International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE)
e-ISSN 2785-9088

مقدمات في الضوابط الأصولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)

[INTRODUCTIONS TO THE REGULATIONS OF ISLAMIC FUNDAMENTALS: A BASIC APPLIED STUDY]

MAHER MOHAMMED SALEH BAWAZIR[1]*& MOHD FADZIL MUSTAFA[1]

[1*] Fakulti Pengajian Kontemporari Islam, Universiti Sultan Zainal Abidin, 21300, Kuala Nerus, Terengganu, Malaysia..
Corespondent Email: Maher2009-h@hotmail.com

Received: 11 September 2021 *Accepted: 16 September 2021* *Published: 19 September 2021*

Abstract: : The greatest and most valuable studies are those that address the fundamentals of the Islamic religion. Understanding these fundamentals represents one of the most important duties of Muslims, particularly scholars who aspire to be proficient Islamic jurists. This aspiration can only be attained by acquiring knowledge of Usul (Islamic fundamentals), including Usul al-Fiqh (Fundamentals of Islamic jurisprudence). Also, the scholars of Usul often mention the term al-Dabit (Regulation) without providing its definition, explanation, or considering it as one of the aspects of Usul. Nevertheless, the widely used term is known as al-Dawabit al Fiqhiyya (regulations of Islamic jurisprudence). The issue lies in referring to the term al-Dabit in the field of Usul with no clear intended meaning. Therefore, this study aims to explore the intended meaning of al-Dabit amongst the scholars of Usul throughout history and provide a clear definition of al-Dabit al-Usuli (Regulation of Islamic fundamentals). Also, the study draws a comparison between al-Dawabit al Fiqhiyya and al-Qawa'id al-Usuliyyah (Principles of Islamic fundamentals). The study employed a qualitative approach to extrapolate the use of the term al-Dabit among scholars of Usul. Additionally, an analytical method was used to explain the meaning of al-Dabit al-Usuli and draw a comparison between al-Dawabit al-Usuliyyah and al-Dawabit al-Fiqhiyyah. The study revealed that, throughout history, the scholars of Usul have not provided a specific definition of al-Dabit al-Usuli. At times, some of the scholars refer to the term al-Dabit as a mere regulation, while a few of them specify its technical meaning. Also, the term al-Dabit is rarely used by the scholars of Usul to refer to al-Qa'idah al-Usuliyyah (The rule of Islamic fundamentals), whereas the usage of al-Dawabit al-Usuliyyah mostly indicates a collection of rules.

Key words: Al-Dawabit, al-Usul.

ملخص : إن من أجل العلوم وأعظمها قدراً تلك العلوم التي هي أصل لهذا الدين، وفهمها من أهم ما يتعلمه الإنسان في حياته، وبالأخص طالب العلم الذي يطمح أن يكون فقيهاً مُتمكِّناً، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الأصول، ومنها علم أصول الفقه، ولا شك أنه العلم الذي لا بد لكل فقيه أن يتعلَّمه؛ ثم إن علماء الأصول يذكرون لفظ الضابط كثيراً في الأبواب الأصولية دون التعرُّض لتعريفه أو بيانه أو حتى إفراده على أنه جزء من أجزاء الأصول بناءً على إشارتهم له كثيراً في ثنايا تأصيلهم؛ ونحن نعلم أن المشهور هو الضوابط الفقهية، أما استخدامهم للفظ الضابط في الأصول مع عدم الإيضاح وبيان المراد هنا تكمن المشكلة. ويهدف البحث: إلى التعرف على المراد بلفظ الضابط عند علماء الأصول على مر التاريخ، والوصول إلى تعريفٍ للضابط الأصولي، ومقارنته بالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، ومحاولة الوصول لتعريف له حال لم يوجد له تعريف من قبل العلماء، كل هذا على سبيل المقدمات

لأغلب ما يخص الضابط. وقد اتخذ البحث المنهج الكيفي: اعتماداً على الاستقراء لاستخدام لفظ الضابط عند الأصوليين، والمنهج التحليلي لبيان الضابط الأصولي، ووجه المقارنه بين الضوابط الأصولية وقواعدها، وبينها وبين الضوابط الفقهية وقواعدها. وقد نتج عن البحث: أن علماء الأصول على مر التاريخ لم يُفردوا للضابط الأصولي تعريفاً خاصاً به، وأن الضوابط عند علماء الأصول أحياناً يقصدون بها معنى الضبط، وأحياناً لا يقصدون ذلك بمعنى أن يكون مجرد اصطلاح، وهذا قليل. ونادراً ما يأتي لفظ الضابط بمعنى القاعدة الأصولية نفسها، وأن أغلب الضوابط الأصولية هي جمع لجزئيات القاعدة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الأصول.

Cite This Article:
Maher Mohammed Saleh Bawazir & Mohd Fadzil Mustafa. 2021. Muqaddimat fi al-Dawabit al-Usuliyyah (Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah) [Introductions to The Regulations of Islamic Fundamentals: A Basic Applied Study]. International Journal of Advanced Research in Islamic Studies and Education (ARISE), 1(4), 40-57.

المقدمة

وقبل البدء في البحث لابد من إعطاء لمحةٍ بسيطةٍ حول أهمية هذه المقدمات، يُشير إليها الباحث إليها على سبيل الاختصار، وبيانها كالتالي: إنَّ في مثل هذا البحث خدمة لعلم أصول الفقه من حيث بيان الضوابط الأصولية على وجه الخصوص، ومحاولة لزيادة بعضٍ من المسائل والجزئيات المتعلِّقة بعلم أصول الفقه، وإخراجها إلى حيّز القُرَّاء، وفي إبراز مثل هذه المقدمات للضوابط الأصولية مجموعة في بحث مستقل تيسيرٌ للمتخصصين والباحثين في علم أصول الفقه، والحاجة الماسة إلى معرفة الضوابط الأصولية، ولا يكون هذا إلا بمعرفة المقدِّمات.

وإضافةً إلى ما سبق من بيان أهمية الموضوع لعلَّ الباحث هنا يُضيف بعضاً من الأهمية للموضوع؛ لزيادة الإيضاح، والبيان، وتتجلى أهمية دراسة الضوابط وجمعها من خلال الآتي:

1- معرفة مدى اتفاق العلماء على الضابط، أو معناه، واختلافهم إن وجد فيه.
2- كون الضوابط تحفظ القواعد من الشتات، والتفرق؛ فلزم جمعها، ودراستها، وما كان وسيلة لحفظ الأصل فهو واجب.
3- بدراسة الضوابط يخلص ما يصلح أن يكون ضابطاً وما لا يصلح أن يكون كذلك.

الضابط لغة

مفرد ضوابط، وهو من ضبط الشيء، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، يُقال: رجل ضابط: أي قوي شديد، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً، وضبطه: حفظه من الحزم، وضُبطت الأرض: مُطرت، وُيقال للأسد: الضابط والأضبط

لأنه يأخذ الفريسة أخذاً شديداً (al-Azdi, 1987), (Ibn Manzur, 1414), (al-Fayruz Abadi, 2005), (Murtada Zabidi, t.th).

الضابط اصطلاحاً

الناظر في كتب علماء الأصول يجد أنَّ منهم من لم يفرق بين القاعدة والضابط فجعلهما بمعنى واحد، كابن الهمام في التحرير في بيان معنى القاعدة بما نصه: (ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف)، (Ibn Najjar, 1997) وهذا فيه نظر بالنسبة لإطلاق الأصولين للفظ الضابط، فتجد لفظ الضابط في استعملاتهم غالباً ما يخالف القاعدة –أي لا يكون بمعنى القاعدة–، ومن ذلك ما أشار إليه الصفي الهندي في معرفة الواجب الكفائي قائلاً: ("والضابط فيه: أن كل ما يكون المقصود منه حاصلاً، ولو بفعل البعض، فإذا أوجبه الشارع كان ذلك واجباً على الكفاية، كدفن الميت، فإن المقصود منه ستره بالتراب، وهو حاصل بفعل البعض، وكذا الجهاد، فإن المقصود منه إذلال العدو وقهره، وهو أيضاً قد يحصل بفعل البعض، فلا جرم كان وجوبهما على الكفاية") (al-Armawi, 1996)، فهل هذا معنى تعريف الواجب الكفائي الذي هو قاعدة بحد ذاته؟، – (فتعريف الواجب كما عرفه الصفي الهندي حينما قال: (فالواجب على الكفاية: هو ما لو أتى به البعض سقط الفرض) (al-Armawi, 1996) –، الجواب: لا، فدل على اختلاف بينهما وليس بمعنى واحد، بل وقد أشار إلى خلاف كلام ابن الهمام أمير بادشاه في شرحه للتحرير حينما عقب على كلام ابن الهمام حينما قال: ("فهي ألفاظ مترادفةً اصطلاحاً") قال أمير بادشاه: ("وإن كانت في الأصل لمعانٍ مختلفة") (Ibn Najjar, 1997)، ومنهم من لم يصرح بالتفريق بين القاعدة الأصولية والضابط إلا أنه من خلال سياق كلامه، والتأمل في عباراته يجد الفرق بينهما واضحاً جلياً، كما إذا تم النظر إلى ضابط معرفة القرآن على ما سيأتي فيما بعد، يُلاحظ أنه جيء به بعد إيراد الإشكالات، والاعتراضات، فكان كالشرط له، وبهذا الضابط تم ضبط قاعدة معرفة القرآن من غيره.

الاصول لغةً

جمع أصل، قال الفيومي: ("أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول"). (al-Fiyumi, t.th).

الأصول اصطلاحاً

الأصل في الاصطلاح الأصولي يُطلق على معانٍ عدة، من أهمها ما يلي:

أولاً: يُطلق ويُراد به الدليل، وهو الغالب، كقولهم: وأصل المسألة الكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: يُطلق وُيراد به القاعدة الكلية المستمرة، كقولهم إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي القاعدة المستمرة، وهو ما يُعبِّر عنه بعضهم بالمخالف للأصل.

ثالثاً: يُطلق ويُراد به الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى الراجح المتبادر إلى ذهن السامع الحقيقة لا المجاز.

رابعاً: يطلق الأصل ويراد به المقيس عليه، وهو أحد أركان القياس، كقولهم: الأصل الخمر، والفرع النبيذ، وحكم الأصل التحريم بجامع الإسكار (al-Tufi, 1987)، (al-Zarkashi, 1994).

تعريف أصول الفقه

من أفضل التعاريف لأصول الفقه كونها أجمع وأشمل وأسلم ما عرَّفه بعض علماء الأصول بأنه: أدلة الأحكام الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، ومعرفة حال المستدل (al-Zarkashi, 1994) (Ibn Najjar, 1997).

تعريف الضابط الأصولي

بعد البحث والاطلاع في كتب أصول الفقة لم يقف الباحث على أحدٍ من علماء الأصول ذكر تعريفاً للضابط الأصولي، وإنما جُلّ ما في الأمر أنهم يُطلقون لفظ الضابط في بعض الأبواب دون علم القارئ بمرادهم بلفظ الضابط هذا، فلذلك لم يجد الباحث أنهم يذكرون تعريفاً يتداولونه فيما بينهم لمعنى مُعيَّن على ما كان من عادتهم في أغلب التعاريف والحدود لقواعد أبواب الأصول مع اختلافهم في العبارات، فهم إذاً لم يتطرقوا، ولم يُفردوا للضابط الأصولي تعريفاً خاصاً به، وهذا ما جعل الحاجة ماسة لمعرفة إطلاقاتهم للفظ الضابط.

وهنا يجدر الإشارة والتنبيه إلى أن الضابط الأصولي إنما يذكره الأصوليون في الغالب مخصوصاً لبيان جزئيات القاعدة، ثم بعد ذلك تختلف آلية الضبط لديهم كأن يكون شرطاً، أو تعريفاً، أو حصراً، أو فرقاً، أو علامةً، أو ثمرةً، وهذا هو أحد محاور هذا البحث من حيث بيان مرادهم بلفظ الضابط. ثم بعد هذا إذا أراد الباحث معرفة الضابط الأصولي لابد عليه التعرف على شيئين من خلالهما يستطيع التعرف على الضابط الأصولي، وقد جعلتها على فرعين بيانها كالتالي:

الفرع الأول: معرفة تاريخ نشأة استخدام مصطلح لفظ الضابط عند الأصوليين

لا شك أن لمعرفة استخدام مصطلح لفظ الضابط عند الأصوليين لابد من التعريج على علماء الأصول على مر القرون الماضية؛ حتى يتضح ذلك جلياً:

1. أواخر القرن الثاني، والقرن الثالث، والقرن الرابع:

في هذه القرون لم يقف الباحث على أحدٍ من علماء الأصول أطلق لفظ الضابط، واستخدمه على معنى معين.

2. من القرن الخامس إلى القرن السابع:

بعد البحث والاستقراء يظهر والعلم عند الله أن في هذه القرون ظهر استخدام علماء الأصول لمصطلح الضابط الذي بمعنى الضبط والتمييز لشيء ما، وأبرز من استخدم لفظ الضابط بالمعنى السابق في القرن الخامس هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني، والإمام السمعاني، مثل قول الإمام الجويني في مسألة اثبات القياس في اللغة:(والقول الضابط فيه: أن الذي يدعى ذلك إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبح به فهو متحكم من غير ثبت ولا توقيف فإن اللغات على خلاف ذلك ولم يصح فيها ادعاء نقل وإن كان يزعم أن العرب لم تعن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم ترده محال والقايس في حكم من يبتدئ وضع صيغة)، وفي القرن السادس أبي حامد الغزالي، وابن العربي المالكي، مثل قول الغزالي:(الفصل الثالث في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح، وقوله:(وختم هذا الباب بذكر ضابط في الاعتراض الصحيح وهو أن كل اعتراض يبين الإخلال بشرط من شرائط العلة)، وفي القرن السابع فخر الدين الرازي، وابن قدامة المقدسي، والإمام الآمدي،وآل تيمية، وأكثر من استعمل لفظة الضابط في هذا القرن هو الإمام القرافي، مثل قول الإمام الآمدي في بيان العقل: (ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ) (al-Razi, 1997), (Ibn al-Arabi, 1999),(al-Ghazali, 1993),(al-Sam'ani, 1999),(al-Juwayni, 1997) .(al-Qarafi, t.th),(al-Amidi, t.th),(Ibn Qudamah, 2002)

3. من القرن الثامن إلى العاشر:

في هذه القرون أيضاً استُخدم مصطلح الضابط، وأبرز من استخدم لفظ الضابط بالمعنى السابق في القرن الثامن صفي الدين الهندي، والطوفي، وعبد العزيز البخاري، وشمس الدين الأصفهاني، وبن مفلح، والسبكي، والإسنوي، والشاطبي ،والزركشي، مثل قول الزركشي:(ضابط الإدراك: الإدراك بلا حكم تصوُّر، ومع الحكم تصديق، لكن

مجموعهما أو الحكم وحده فيه خلاف)، وفي القرن التاسع علاء الدين بن اللحام، وبن أمير الحاج، والمرداوي، مثل قول المرداوي في معرفة ما هو قرآن:(قد نبهنا على أن ضابط معرفته: التواتر من متون الصحف وصدور الحفاظ، دون التحديد والتعريف، وهو الحق)، وفي القرن العاشر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأمير بادشاة، وبن النجار الفتوحي، مثل قول ابن النجار الفتوحي في بيان الحكم العرفي:(وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضاً وإيداعاً وإعطاءً وهديةً وغصباً، والمعروف في المعاشرة وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة. وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر) (al-Ibn) , (al-Asfahani, 1986),('Abd al-'Aziz al-Khari, t.th),(al-Tufi, 1987), (Armawi, 1996) (al-Zarkashi, 1997), (al-Shatibi, 1997), (al-Isnawi, 1400) ،(al-Subki, 1995) ،(Maflah, 1999 Ibn Najjar,), (al-Ansari, t.th), (al-Mawardi, 2000), (Ibn Amir Haj, 1983) ،(Ibn al-Liham, t.th), .(Amir Badshah, 1994), (1997

4. القرن الحادي عشر:

في هذا القرن لم يقف الباحث على أحدٍ من علماء الأصول أطلق لفظ الضابط، واستخدمه على معنى معين.

5. في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر:

ظهر أيضاً استخدام مصطلح الضابط في هذه القرون، وأبرز من استخدم مصطلح الضابط في القرن الثاني عشر عز الدين محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مثال قوله:(ومن عرف ضابط المجمل والمبين عرف موقع الأمثلة من أي القسمين هي)، وفي القرن الثالث الإمام الشوكاني، والشيخ العطار، مثل قول الشيخ العطار:(أن ضابط العمل بالمفهوم أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت بخلاف ما إذا ظهرت له فائدة)، وفي القرن الرابع عشر ابن بدران، والقاضي عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مثل قول الشيخ الشنقيطي:(أن ضابط الخبر هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت ومالا يمكن فيه ذلك فهو الانشاء كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب وكصيغ العقود لأنها لانشاء العقد لا للاخبار به) (al-San'ani, 1986) (al-al-Shanqiti,) ('Ab al-Wahab Khalaf, t.th) (Ibn Badran, 1401) (al-'Attar, t.th) (Shawkani, 1999 .(2001

ومن خلال استعراض الباحث لما سبق، وإعطاء لمحة سريعة حول بدء ظهور واستخدام مصطلح الضابط الذي بمعنى الضبط والتمييز لشيء ما، يجعل الباحث على معرفة بأن العلماء على مر التاريخ لم تخلُ كتبهم من استخدام لفظ الضابط، وأن هذا الاستعمال ليس خاصاً بزمن دون زمن، ويبقى السؤال هنا كالتالي: ما دام أنه مصطلح موجود منذ القرون الأولى فهل استقر استعمال مصطلح لفظ الضابط عند علماء الأصول؟، أم أنه موجود عند البعض دون البعض الآخر؟ هذا ما سيتطرق إليه الباحث في المحور الآتي:

الفرع الثاني: هل استقر مصطلح الضابط عند علماء الأصول، أو أنه موجود عند البعض دون البعض الآخر؟

من خلال النظر في كتب علماء الأصول يتضح أن إطلاق مصطلح الضابط على معنى معين، أو لشيءٍ معين لم يستقر عندهم، بمعنى ظهر استخدامه في كتبهم لكن على إطلاقات مختلفة، وليس على معنى معين كما هو الحال في الضوابط الفقهية، ولعله يتضح أكثر بالآتي:

1- ذكر الإمام الآمدي وغيره أن الضابط في العقل المقتضي للتكليف هو البلوغ (al-Amidi, t.th)، في المقابل نجد أن بعض الأئمة كالقاضي أبي يعلى، وابن تيمية، وابن أمير الحاج، يقولون: شرط العقل المقتضي للتكليف هو البلوغ (Ibn al-Farra', 1990) (Ibn 'Amir Haj, 1983) ، فواضح عندهما عدم الاستقرار على استخدام مصطلح الضابط في معنى معين.

2- ذكر الشيخ الشنقيطي أن ضابط الواجب ما في فعله الثواب وفي تركه العقاب (al-Shanqiti, 2001)، بينما في الجانب الآخر نجد أن أغلب العلماء يقولون: حد الواجب ما يترتب على فعله الثواب، وفي تركه العقاب (Ibn al-Farra', 1990)، (al-Subki, 1995)، (Ibn al-Liham, t.th)، (al-Mawardi, 2000)، (Ibn al-Najar, 1997) (Ibn Qudamah, 1997) (al-Qarafi, 1973)، (al-Shawkani, 1999)، فالملاحظ هنا أيضاً عدم الاستقرار في استخدام مصطلح الضابط لشيء ما، وهناك الكثير من هذه الأمثلة التي تدل على عدم الاستقرار في استخدام مصطلح لفظ الضابط عند الأصوليين.

ومن خلال ما سبق يتضح عدم استقرار علماء الأصول في استخدام مصطلح الضابط، وهذا ما يدلنا على أنه لم يكن هناك تعريف صريح وواضح لمصطلح الضابط في استعمالات الأصوليين، غير أن أغلب العلماء إذا وجد انضباط شيءٍ معين بشيء ما أطلق عليه لفظ الضابط.

طرق معرفة المعنى المراد بمصطلح الضابط (الاستعمالات لمصطلح الضابط)

من خلال الدراسة للضوابط الأصولية من كتب علماء الأصول حاول الباحث استخلاص بعض الطرق لمعرفة المراد بمصطلح الضابط في أغلب استعمالاتهم، وقد يوجد خلاف ما استخلصه، لكن الحكم على الغالب، ومن تلك الطرق ما يلي:

1. ذكر المعنى المراد بمصطلح الضابط مقترناً به، مثل قوله: (علامةً وضابطاً)، كقول الإمام الطوفي: (فجعل الشرع بلوغه علماً ظاهراً على أهليته للتكليف، وضابطاً له) (al-Tufi, 1987).
2. من خلال النظر إلى مضمون الضابط حيث إنه قد يكون المراد به الحصر أو الشرط.
3. من خلال تصريح المؤلف قبل لفظة الضابط، أو بعده، مثلاً: كقول صدر الشريعة المحبوبي: (فالشأن في تمييز صورة يلزم منها بطلان الإجماع عن صورة لا يلزم ذلك، فلا بد من ضابط: وهو أن القولين إن اشتركا في أمرٍ هو في الحقيقة واحد، وهو من الأحكام الشرعية، فحينئذ يكون الثالث مستلزماً لإبطال الإجماع وإلا فلا) (al-Zarkashi, 1994)، فتبين هنا أن المراد بلفظ الضابط التمييز والفرق والعلامة.
4. من خلال النظر في إطلاقات الأصوليين للفظ الضابط، إذْ إنه قد يُطلِق عليه البعض ضابطاً، بينما البعض الآخر يُطلق عليه شرطاً، أو يُطلق عليه البعض حداً، والبعض الآخر يُطلق عليه ضابطاً، وهكذا، فيتبين من خلال ما سبق أن المراد بلفظ الضابط معنى معين كالشرط، أو الثمرة، أو التمييز والفرق، أو الحد والتعريف، أو الحصر، أو القاعدة الأصولية نفسها.

ومن خلال ما سبق لعل الباحث يُشير إلى تعريفٍ للضابط الأصولي، فالذي يظهر في نظر الباحث أن الضابط الأصولي وليس الضابط في الاصطلاح الأصولي، -بمعنى أن الأصوليين لم يصطلحوا على هذا التعريف، وإنما من خلال هذا البحث، ومعرفة استعمالاتهم للضابط ظهر للباحث إمكانية تعريفه بما يلي: (هو لفظ كلي يجمع جزئيات القاعدة الأصولية). وبهذا يكون قد تم التفريق بين الضابط الأصولي والفقهي، وهذا ما سيتضح فيما بعد.

معرفة الفرق بين الضابط الأصولي والضابط الفقهي

الذي يظهر من خلال النظر والاطلاع على إطلاقات الأصوليين للفظ الضابط ما يلي:

1. أن الضابط الأصولي قد يكون عاماً في كل الأبواب، بخلاف الفقهي فلا يكون إلا في باب واحد.
2. أن الضابط عند الأصوليين قد يكون أعم من حيث الإطلاق فيطلق على ما هو قاعدة أصولية، بخلاف الفقهي فلا يطلق على القاعدة الفقهية.
3. أن لفظ الضابط في عرف بعض الأصوليين قد يطلق على الحد والتعريف، بخلاف الفقهي فلا يطلق إلا على المعنى الخاص به.
4. أن الضابط في عرف الأصوليين غالباً ما يختص بجزئيات ومسائل القاعدة فيجمعها، بخلاف الفقهي فلا يكون إلا في المسائل الفقهية غير القاعدة.

معرفة الفرق بين الضابط الأصولي والقاعدة الأصولية

بعد التتبع والنظر في عبارات الأصوليين وإطلاقاتهم للفظ الضابط لم يتبين للباحث في بيان التفريق بين الضابط الأصولي، والقاعدة الأصولية إلا ما يلي:

1. أنَّ القاعدة الأصولية إجمالية كلية، والضابط تفصيلي جزئي غالباً. (ممكن أن يتم دعم وتأييد هذا الفرق بما أشار إليه الإمام الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة حينما قال:("أن تعريف الحدود إجمالي وكلي، وتعريف العلامات والخواص تفصيلي جزئي، ففائدة ذكر علامات الشيء بعد ذكر حده كفائدة ذكر تفصيله بعد إجماله، وجزئياته بعد كلياته") (al-Tufi, 1987).
2. أنَّ الضابط الأصولي يستخدم في بعض الأحيان كتقييد للقاعدة.

أنَّ القاعدة الأصولية أصل في كل باب، بمعنى قد يكون تحتها ضابط يجمع جزئياتها وقد لا يكون، بخلاف الضابط فالأصل عدمه، فقد يأتي وقد ينعدم.

التطبيق على مقدمات الضوابط الأصولية

في هذا المبحث سيتم التعرف على كيفية تحقق الثمرة من الدراسة السابقة لمقدمات الضوابط الأصولية، وكيفية التطبيق على ذلك:

ضابط الواجب الكفائي

حد الواجب الكفائي: (هو ما لو أتى به البعض سقط الفرض عن الباقين) (al-Armawi, 1996): وحتى يتم التعرف على استخدامات الأصوليين للفظ الضابط لابد من الاشارة إلى معرفة مرادهم من لفظ الضابط، ومن ثم دراسة الضابط المشار إليه.

أشار إلى ضابط للواجب الكفائي صراحةً كلٌ من الإمام القرافي، والصفي الهندي، والشيخ الشنقيطي، وذلك حينما تكلموا على مبحث الواجب الكفائي. قال الإمام القرافي: حينما قال: "ما لا تتكرر مصلحته بتكرره- أي الفعل- جعله الشرع على الكفاية"، ثم قال في آخر الجملة: "وهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان". (al-Qarafi, t.th). فهذا الضابط يُبيِّن معنى آخر وهو أنَّ الفعل الذي لا تتكرر مصلحته بوقوعه مرةً واحدة يكون واجباً على

الكفاية، فإذا وقع الفعل حصلت المصلحة، وتكراره مرةً أخرى لا فائدة منه من حيث الوجوب. فالذي يظهر والعلم عند الله من خلال كلام الإمام القرافي أنَّ مراده بلفظ الضابط هنا إنما هو بمعنى (الفرق والعلامة) وذلك لأمرين:

1. أنَّه قال في البداية: "الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين...."، وقال في آخر الجملة: "وهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان"، فسمَّى الفرق ضابطاً، والفرق في نفس الوقت تمييز؛ لأنَّ التفريق بين شيئين تمييز لأحدهما عن الآخر.
2. لأنَّ من ذكر عبارة هذا الضابط كالمرداوي والفتوحي أطلقا عليها لفظة (فرق)، فدلَّ على أنَّه–أي لفظ الضابط– بمعنى الفرق.

ولا يُشكل هذا المعنى على ما قد يرده البعض من أنَّ الإمام القرافي أطلق على هذا الضابط لفظ القاعدة وذلك في كتابة–شرح تنقيح الفصول– (al-Qarafi, 1973)؛ لأنَّ العبارة التي هي في الأصل ضابط وأطلق عليها لفظة القاعدة لا يمكن أن تكون قاعدة بالمعنى الاصطلاحي؛ لأمرين:

1. أنَّه حينما قال في كتابه الفروق: "الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين، وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره"، ثم قال بعد أن ذكر الفرق: ("فهذا ضابط القاعدتين وبه تُعرفان") (al-Qarafi, t.th) أثبت أنَّ هناك قاعدة لفرض الكفاية، وهذه القاعدة قد تلتبس على البعض، فأتى بفرق يُزيل اللَّبس ويكون ضابطاً له، بل وقد بيَّن أنَّ الفرق أيضاً يكون ضابطاً، وذلك حينما عطف الضابط على الفرق، ويدلُّ على ذلك صراحةً حينما قال: "فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان"، فأطلق هنا ضابط وهناك فرق، إذاً فإطلاقه لفظ الضابط هنا صريح في أنَّه خلاف القاعدة بالمعنى الاصطلاحي، وقوله أيضاً: "فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان"، يدل على أنَّ إطلاقه لفظ القاعدة على عبارة الضابط في كتابه شرح تنقيح الفصول إنَّما هو بمعنى الضابط، لا بمعنى القاعدة الاصطلاحي، وأنَّ هذا ليس خلافاً بقدر ماهو توسع في إطلاق لفظ القاعدة.
2. ولأنَّ من ذكر ضابط الإمام القرافي كالمرداوي والفتوحي إنَّما ذكراه بعد تعريف الكفائي؛ للتفريق بينه وبين العيني، ومعلوم أنَّ التفريق تمييز، وذلك هو عين الضبط، فدل على عدم إرادتهم به القاعدة، وهذا يدلُّنا على أنَّ ما ذكره الإمام القرافي لا يريد به القاعدة بالمعنى الاصطلاحي بقدر ماهو توسع في إطلاق لفظ القاعدة، فيُطلِق القاعدة ويُريد بها الضابط.

وقال الصفي الهندي: "والضابط فيه: أنَّ كل ما يكون المقصود منه حاصلاً، ولو بفعل البعض، فإذا أوجبه الشارع كان ذلك واجباً على الكفاية" (al-Armawi, 1996). فهذا الضابط يُبيِّن أنَّ الشارع إذا أوجب علينا شيئاً،

وكان المقصود من ذلك الشيء حصول الفعل، بغض النظر عن الفاعل، سواءٌ كان البعض أو الجميع، فهو حينئذٍ يكون واجباً على الكفاية. يظهر في نظر الباحث أنَّ مراده بلفظ الضابط هنا إنما هو بمعنى التمييز، وهو–أي الضابط– خلاف التعريف؛ لأنَّه ذكر أولاً الحد، ثم الضابط في معرض التفريق بينه وبين العيني.

وقال الشيخ الشنقيطي: "وضابطه: أنَّه ما يَنظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله" (al-Shanqiti, 2001). فهذا الضابط هو بيان لضابط الصفي الهندي. فالذي يظهر في نظر الباحث أنَّ مراده بلفظ الضابط هنا إنما هو بمعنى التعريف، وذلك لأمرين:

1. أنَّه لما عرَّف قبله الواجب العيني قال: "هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل" فلم يقل ضابط بل جعله حداً، ولما شرع في بيان الواجب الكفائي قال: (وضابطه) فأطلق عليه لفظ الضابط، وذِكْره للواجب الكفائي بعد العيني إنَّما يكون في معرض المقابلة، فلما كان كذلك، فالأول كما جعله حداً يكون مقابله حداً أيضاً، وإن أطلق عليه لفظ الضابط، وبهذا يتضح أنَّ مراده بالضابط هنا الحد والتعريف.
2. أنَّ الملاحظ من خلال النظر في كتابه (مذكرة في أصول الفقه) أنَّه إذا أراد التفريق بين الضابط والتعريف ذَكَرَ الحدّ أولاً ثم ذَكَر الضابط، وذلك في غالب ما يظهر، ومثال ذلك: حينما قال في تعريف الواجب: ("ما طَلَبَ الشارع فعله طلباً جازماً") عقَّبه بقوله: وضابطه: ("أنَّ فاعله متوعد بالثواب وتاركه متوعد بالعقاب") (al-Shanqiti, 2001)، فدلَّ على التفريق بينهما، وكذلك حينما قال في تعريف الواجب المضيق: ("هو ما وقته مضيق") (al-Shanqiti, 2001)، عقَّبه بقوله: وضابط ما وقته مضيق واجباً كان أو غيره (هو: ما لا يسع وقته أكثر من فعله). والناظر في كتابه يجد أنَّه غالباً ما يطلق لفظ الضابط على التعاريف، وهذا ما يتضح جلياً في ضوابط القوادح فيما بعد، فلعلَّه رأى أنَّه مادام أنَّ عبارات الأصوليين تتوافق في معنى ومضمون هذا الحد والتعريف، إذاً يصلح أن نُطلق عليه ضابطاً يتميَّز به عن غيره.

وأما توثيق الضابط عند علماء الأصول فمنهم من أشار إليه صراحةً كالإمام القرافي، والصفي الهندي، والشيخ الشنقيطي وقد ذكرت في المطلب الأول أنَّهم أشاروا إلى إطلاق لفظ الضابط صراحةً بما يغني عن إعادته هنا. ومنهم من أشار إلى ألفاظ الضابط، أو معناه دون إطلاق لفظ الضابط كأبي عبد الله العجلي حينما أشار إلى ذلك بقوله: "اعلم أن المصلحة المطلوبة من الفعل: إما أن كانت لا تتكرر بتكرر الفعل، أو كانت متكررة، فالأول هو فرض الكفاية، والثاني هو فرض العين" (al-Asfahani, 1998).

والمرداوي والفتوحي: أشارا إليه بنفس عبارة الإمام القرافي وذلك بقولهم: "والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أنَّ فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره، وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره". (Ibn Najjar, 1997) (al-Mardawi, 2000). والعز بن عبد السلام: وذلك بقوله: "واعلم أنَّ المقصود لفرض الكفاية تحصيل

المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه" (Ibn ʻAbd al-Salam, 1991)، فالعبرة بتحصيل المصلحة من الفعل، لا أن يبتلي الله الأعيان، فإذا حصلت المصلحة حصل المقصود من فرض الكفاية.

والإمام القرافي نفسه أشار إليه بعبارة أخرى حينما قال: "ومن هنا يُعلم أنَّ المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله" (al-Subki, 1999).

والإمام الطوفي: حيث قال: "والفرق بينهما: أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها" (al-Tufi, 1987).

والسبكي: حينما قال: "إنَّما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أنَّ فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله" (al-Subki, 1995).

وعبد الرحيم الإسنوي: حينما قال: ("إن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل يسمى فرضاً على الكفاية") (al-Isnawi, 1400).

الزركشي: حيث قال: ("لأنَّ المقصود منه- أي الواجب الكفائي- تحصيل المصلحة من حيث الجملة"). (al-Zarkashi, 1994)، ومن ثم فأغلب علماء الأصول يُشيرون إلى معنى الصفي الهندي والشيخ الشنقيطي.

الفرع الأول: أقوال العلماء في ضابط الواجب الكفائي

ثم يات البحث إلى بيان أقوال العلماء في الضابط، والترجيح إن وجد الخلاف فيه. وقبل البدء في الأقوال نشير إلى تحرير محل النزاع في الضابط:

الناظر في كتب علماء الأصول يجد أنَّهم يكاد يتفقون على أنَّ المقصود من الواجب الكفائي تحصيل المصلحة -بمعنى تحققها-، وذلك بوقوع الفعل، ويبقى بيان ما إذا كان هناك اختلاف في إطلاقهم لفظ الضابط على الواجب الكفائي، وهذا ما سيبيّنه الباحث في المحور الآتي:

بعد ذلك يأت الباحث إلى عرض أقوال العلماء في إطلاقهم ضابط الواجب الكفائي، ليتضح مدى ذلك الخلاف إن وجد، أو أن هناك اتفاق؟ وبيانها كالتالي:

القول الأول:

ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، جعله صاحب الشرع على الكفاية.. وهذا ما أشار إليه بعض العلماء كالإمام القرافي والعجلي والمرداوي والفتوحي (al-Qarafi, t.th)، (al-Asfahani, 1998)، (al-Mardawi, 2000)، (Ibn Najjar, 1997).

القول الثاني:

أنَّ كل ما يكون المقصود منه حاصلاً، ولو بفعل البعض، فإذا أوجبه الشارع كان ذلك واجباً على الكفاية. وهذا ما أشار إليه الصفي الهندي والشيخ الشنقيطي، وأغلب علماء الأصول (al-Armawi, 1996) (al-Shanqiti, 2001)، (Ibn ʻAbd al-Salam, 1991)، (al-Subki, 1999)، (al-Tufi, 1987) (al-Subki, 1995)، (al-Isnawi, 1400)، (al-Zarkashi, 1994).

الترجيح:

هذا الضابط للواجب الكفائي الذي لم يقف الباحث على من أشار إليه حسب الإطلاع والبحث لأغلب علماء الأصول إلا من ذُكر منهم، وإن اختلفت ألفاظهم في ضبطه إلا أنَّ الباحث وجد أن اختلاف عباراتهم لا يعني اختلافاً في المعنى والمقصد، إذْ المعنى والمقصد واحد.

إذن: الاتفاق في المعنى والخلاف في اللفظ والعبارة، وحينئذٍ العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ. ومن ثمَّ فإنَّ اختلاف عباراتهم بناءً على اختلاف الاعتبارات، فمن نظر إلى أنَّ قصد الشارع الفعل، ضبطه بذلك الاعتبار، ومن نظر إلى المصلحة المترتبة من الفعل، ضبطه بذلك الاعتبار، ومع ذلك فكل من نظر إلى ضبطه باعتبار فإنَّه مُقرٌّ ومتفق على ضبط غيره بالاعتبار الآخر.

بيان وجه الترجيح: لعلَّ ذلك يتضح من خلال الأتي:

1. من خلال ما أشار إليه الحافظ العلائي بقوله: ("لأنَّ المقصود بالواجب على الكفاية تحصيل تلك المصالح المفقودة كإنقاذ الغريق فلا تتكرر المصلحة بتكرره") (al-ʻAla'i, 1998)، وما أشار إليه الإمام الجراعي بقوله: ("لأنَّ المقصود به تحصيل تلك المنافع كإنقاذ الغريق ولا تتكرر المصلحة بتكرره") (al-Jara'i, 2012)، فإنَّ الملاحظ من عبارتهم أنَّهم جعلوا المقصود من الفعل الذي هو حصول المصلحة مرتبط بعدم إمكانية تكرار تلك المصلحة، فلم يفرقوا بينهما، فكل ما قصد الشارع فعله تتحقق مصلحته بفعله على الوجه الشرعي، وتحقق المصلحة بحصول المقصود يستلزم عدم إيجاب تكرار الفعل مرةً أخرى؛ لأنَّ تكراره حينئذٍ لا يمكن بحصول مصلحة الواجب الكفائي، وسيكون حينئذٍ فعل لا حكمة من ورائه، إلا أن تكون هناك مصلحة السنة باقيةلم تتحقق بعد، فيُشرع حينئذٍ تكراره لتحصيل تلك المصلحة الباقية.
2. من خلال ما قرره الإمام السبكي حيث قال: ("ومن هنا يُعلم أنَّ المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله") (al-Subki, 1999)، فأثبت ما أثبته الصفي الهندي والشنقيطي وغيرهم وهو أنَّ المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل بغض النظر عن فاعله، فإذا وقع الفعل على الوجه الشرعي حصل

المقصود – وهي مصلحة فرض الكفاية– وتكراره حينئذٍ لا يمكن إذْ هو بلا فائدة، وهذا يدُلُّنا على أنَّ ما أشار إليه في كتاب الفروق يوافق كلامه هنا، وإلا كان تناقضاً، وهو منه بريء.

إذن الخلاصة: أنَّ ما قصد الشارع فعله، إذا فُعِل على الوجه الشرعي حصلت مصلحة فرض الكفاية، وتكرار فعله بعد حصول المصلحة لا يمكن، وحينئذٍ فلا حكمة مرتقبة، ولا مصلحة مرجوَّه.

الضابط المختار:

إذا تقرَّر أنَّ الضوابط السابقة مُتَّفقة في المعنى والمقصد، مُختلفة في الألفاظ، وأنَّ العبرة حينئذٍ بالمعنى، أُشير إلى أمرٍ مهمٍ قبل البدء في الصيغة المختارة وهو أنَّ اختلاف العبارات إنَّما هو باختلاف الاعتبارات، كما أشار الباحث إليه سابقاً، فالذي يظهر أنَّ ضابط الصفي الهندي بالنظر إلى اعتبار قصد الشارع للفعل، وضابط الإمام القرافي بالنظر إلى اعتبار المصلحة المترتبة على الفعل، فكلاهما ضبطاه باعتبار، وفي الحقيقة أنَّ كلٌ منهما مُقِرٌّ بالاعتبار الآخر، ومن ثمَّ فإن أمكن الجمع بين الجهتين فهو حسن.

الضابط المختار:

بعد الدراسة للضوابط السابقة المتعلقة بضبط الواجب الكفائي، ارتأى الباحث الجمع بينهما بعبارةٍ شاملة، سليمة من الاعتراض، والإشكال في نظر الباحث، فكان بيانها كالتالي: أنَّ ضابط فرض الكفاية: (كلُّ ما أوجبه الشرع، وكان المقصود منه حاصلاً، ولو بفعل البعض، ولا تتكرَّر مصلحته بتكرره)؛ وذلك لعدة أمور أُلخصها كالتالي:

1. أنَّ في هذه الصياغة المختارة ضبطٌ للواجب الكفائي من جهة النظر إلى الفعل، ومن جهة المصلحة المترتبة على الفعل، والجمع بينهما بعبارة واحدة أولى وأحسن، وهو أولى من الترجيح.
2. ولأنَّ الجمع بين هاتين الجهتين ذكرهما بعض العلماء كالحافظ العلائي وتقي الدين الجراعي–رحمهما الله– كما أشرت إليه في بيان وجه الترجيح.
3. ولأنَّ بمجموع هذه العبارة يكون جامعاً مانعاً، سالماً من الاعتراض بإذن الله، مانعاً من دخول الواجب العيني، وجامعاً للجهتين السابقتين.

الفرع الثاني: الفروع المخرجة على ضابط الواجب الكفائي

ثم بعد ذكر الخلاف يأت الباحث إلى بيان الفروع المخرجة على الضابط: فإن من الأمثلة على هذا الضابط، ما يلي (ملاحظة: جميع الفروع التي سيذكرها الباحث هي فروض كفايات، وإنما بين الباحث كيفية معرفتها من خلال الضابط):

1. إنقاذ الغريق:

الملاحظ أنه إذا حصل الإنقاذ تحققت المصلحة من الكفاية –وهي إحياء النفس–، وتكرار الخروج بعد ذلك لا يمكن أن يكون لمصلحة فرض الكفاية، وحينئذٍ يكون خروج بلا مصلحة.

2. الجهاد في سبيل الله:

الملاحظ هنا أيضاً أن المقصود منه إذلال الكفار، وكسر شوكتهم، وإظهار الحق، فإذا حصل ذلك بقليل أو كثير تحققت المصلحة، وسقط فرض الكفاية، فمن جاء بعد ذلك لِيُقاتل الكفار فقتاله حينئذٍ لا يمكن أن يكون فرض كفاية؛ لحصول مصلحة الكفاية.

3. الصلاة على الجنازة:

المقصود منها حصول المغفرة للميت، فإذا حصلت الصلاة بقليل أو كثير تحققت مصلحة فرض الكفاية، فمن جاء بعد ذلك لا يمكن أن يُصلي لتحقيق مصلحة فرض الكفاية؛ لحصولها بمن سبق، اللَّهم إلاَّ أنَّه يُصلي على الجنازة لتحقيق مصلحة السنة، فحينئذٍ يتكرر فعل صلاة الجنازة لحصول تلك المصلحة، لا لمصلحة فرض الكفاية.

4. ردُّ السلام:

إذا حصل الرد تحققت المصلحة المرجوة من فرض الكفاية، وحينها تسقط فرضية الرد، وتكرار الرد بعد تحقق المصلحة، لا فائدة منه.

النتائج:

1. أن علماء الأصول على مر التاريخ لم يُفردوا للضابط الأصولي تعريفاً خاصاً به.
2. أن الضوابط عند علماء الأصول أحياناً يقصدون بها معنى الضبط، وأحياناً لا يقصدون ذلك وإنما تكون مجرد اصطلاح، وهذا قليل، مثال: أن يُطلق الشيخ الشنقيطي لفظ الضابط على بعض القوادح، وهذا مخالف لطريقة جمهور الأصوليين حيث أنهم يطلقون عليه لفظ التعريف أو الحد.
3. أن غالب إطلاقات علماء الأصول للفظ الضابط إنما تكون في المعاني التالية كالحصر، والشرط، والحد والتعريف، والعلامة والفرق والتمييز، وبمعنى الثمرة، وبمعنى التقاسيم، وغالباً ما يؤتى به لضبط التمييز بين شيئين، أو عدة أشياء، ونادراً ما يأتي لفظ الضابط بمعنى القاعدة الأصولية نفسها.
4. أن الضابط الأصولي إنما يذكره الأصوليون في الغالب مخصوصاً لبيان جزئيات القاعدة، ثم بعد ذلك تختلف آلية الضبط لديهم كأن يكون شرطاً، أو تعريفاً، أو حصراً، أو فرقاً، أو علامةً، أو ثمرةً.
5. أن التعريف المختار للضابط الأصولي بعد دراسة المقدمات كالتالي:(هو لفظٌ كليٌّ يجمع جزئيات القاعدة الأصولية).
6. أن الضابط الأصولي يختلف عن الضابط الفقهي من حيث العموم فيعم كل الأبواب، بخلاف الفقهي فلا يكون إلا في باب واحد، ومن حيث الاطلاق فيطلق على ما هو قاعدة أصولية وعلى الحد والتعريف، بخلاف الفقهي فلا يطلق على القاعدة الفقهية ولا يُطلق إلا على المعنى الخاص به، ومن حيث الخصوص إذْ غالباً ما يختص بجزئيات ومسائل القاعدة فيجمعها، بخلاف الفقهي فلا يكون إلا في المسائل الفقهية غير القاعدة.
7. أن الضابط الأصولي يختلف عن القاعدة الأصولية من حيث الكل والجزء والتفصيل والإجمال فهو تفصيلي جزئي غالباً، بخلاف القاعدة الأصولية في إجمالية كلية، ومن حيث التقييد فيستخدم في بعض الأحيان كتقييد للقاعدة، من حيث الأصل والفرع إذْ أنَّ القاعدة الأصولية أصل في كل باب، بمعنى قد يكون تحتها ضابط يجمع جزئياتها وقد لا يكون، بخلاف الضابط فالأصل عدمه، فقد يأتي وقد ينعدم.

REFERENCES

Al-‘Alani, Salah al-Din Abu Sa’id Khalil bin Kiklidi bin ‘Abd Allah. 1994. *Al-Majmu’ al-Mazhab fi Qawa’id al-Mazhab*. Al-Kuwayt: Tab’ah Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyah bi al-Kuwayt.

Al-‘Attar, Hasan bin Muhammad bin Mahmud al-Shafi’i. t.th. *Hashiyat al-‘Attar ‘ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ‘ala Jam’i al-Jawami’*. t.tp.: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Amidi, ‘Ali bin Abi ‘Ali bin Muhammad bin Salim al-Taghlabi, Sayf al-Din. t.th. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Bayrut: Damshiq: al-Maktabah al-Islami.

Al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad bin Ahmad, Zayn al-Din Abu Yahya al-Saniki. t.th. *Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul*. Misr: Dar al-Kutub al-'Arabiyyah al-Kubra.

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin 'Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi. 1996. *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijariyyah.

Al-Asfahani, 'Abd Allah Muhammad bin Mahmud bin 'Ibad al-'Ajali. 1998. *Al-Kashif 'an al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Asfani, Mahmud bin 'Abd al-Rahman bin Ahmad bin Muhammad Abu Al-Thana', Shams al-Din. 1986. *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar bin al-Hajib*. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'udiyyah: Dar al-Madani.

Al-Azdi, Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Darid. 1987. *Jamharat al-Lughah*. Bayrut: Dar al-'Ilm li al-Malayin.

Al-Fayruz Abadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub. 2005. *Al-Qamus al-Muhit*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Fiyumi, Ahmad bin Muhammad bin 'Ali al-Hamawi, Abu al-'Abbas. t.th. *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Bayrut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Al-Ghazali, Abu Hamid bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi. 1993. *Al-Mustasfa*. t.tp.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmud al-Bukhari al-Hanafi. 1996. *Taysir al-Tahrir*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah wa Dar al-Fikr.

Ibn 'Abd al-Salam, Abu Muhammad 'Iz al-Din 'Abd al-'Aziz bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami. 1991. *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Bayrut: Maktabat al-Kuliyah al-Azhariyyah.

Ibn al-'Arabi, al-Qadi Muhammad bin 'Abd Allah Abu Bakr al-Mu'afiri al-Ishbili al-Maliki. 1999. *Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh*. Oman: Dar al-Bayyaraq.

Ibn al-Farra', al-Qadi Abu Ya'la Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf. 1990. *Al-'Adah fi Usul al-Fiq*h. Sa'udi: Jami'at al-Malik Muhammad bin Sa'ud al-Islamiyyah.

Ibn al-Liham, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin 'Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali. t.th. *Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh 'ala Mazhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Makkah al-Mukarramah: Jami'at al-Malik 'Abd al-'Aziz.

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa' Muhammad bin Ahmad bin 'Abd al-'Aziz bin 'Ali al-futuhi al-Hanbali. 1997. *Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir*. t.tp.: Maktabat al-'Abikan.

Ibn Amir Haj, Abu 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad wa yuqal lahu Ibn al-Muqat al-Hanafi. 1983. *Al-Taqrir wa al-Tahrir 'ala Tahrir al-Kamal bin al-Himam*. t.tp.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Badran, 'Abd al-Qadir bin Ahmad bin Mustafa bin 'Abd al-Rahim bin Muhammad. 1401. *Al-Madkhal ila Mazhab al-Imam Ahmad*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Maflah, Muhammad bin Maflah bin Muhammad bin Mufraj, Abu 'Abd Allah. 1999. *Usul al-Fiqh li Ibn Maflah*. t.th.: Maktabat al-'Abikan.

Ibn Manzur, Muhammad bin Mukrim bin 'Ali, Abu Fadl, Jamal al-Din al-Ifriqi. 1414. *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn Qudamah, Abu Muwafaq al-Din 'Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi. 2002. *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Mazhab al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Mu'assasat al-Rayyan li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.

Al-Isnawi, 'Abd al-Rahim bin al-Hasan bin 'Ali al-Shafi'I, Abu Muhammad. 1400. *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul*. Bayrut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Jara'i, Taqi al-Din Abi Bakr bin Zayd al-Jara'I al-Maqdisi. 2012. Sharh Mukhtasar Usul al-Fiqh. t.tp.: Tab'ah Gharas.

Al-Juwayni, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allah bin Yusuf bin Muhammad Abu al-Ma'ali. 1997. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Khalaf ‘Abd al-Wahab. t.th. *‘Ilm Usul al-Fiqh*. t.tp.: Dar al-Qalam.

Al-Khari ‘Abd al-‘Aziz bin Ahmad bin Muhammad ‘Ala’ al-Din al-Hanafi. t.th. *Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi*. t.tp.: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Mardawi, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali bin Sulayman al-Damshiqi al-Salihi al-Hanbali, 2000. *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir*. Al-Riyad : Maktabat al-Rushd.

Al-Qarafi, Abu al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin ‘Abd al-Rahman al-Maliki. 1973. *Sharh Tanqih al-Fusul*. t.tp.: Sharikat al-Taba’ah al-Fanniyah al-Muttahidah.

Al-Qarafi, Abu al-‘Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin ‘Abd al-Rahman al-Maliki. t.th. *Al-Furuq (al-Musamma Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq)*. t.tp.: Dar ‘Alim al-Kutub.

Al-Razi, Fakhr al-Din Abu ‘Abd Allah Muhammad bin ‘Umar bin al-Hasan bin al-Husayn al-Taymi al-Razi. 1997. *Al-Mahsul*. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Sam’ani, Abu al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad bin ‘Abd al-Jabbar Ibn Ahmad al-Maruzi al-Sam’ani. 1999. *Qawati’ al-Adillah fi al-Usul*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-San’ani, Muhammad bin Isma’il bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani Abu Ibrahim ‘Iz al-Din. 1986. *Ijabat al-Sa’il Shrh Bughyat al-Amal*. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin ‘Abd al-Qadir al-Janki. 2001. *Muzakkirat fi Usul al-Fiqh*. Al-Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulum wa al-Hukm.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati. 1997. *Al-Muwafaqat*. t.tp.: Dar Ibn ‘Afan.

Al-Shawkani, Muhammad bin ‘Ali bin Muhammad bin ‘Abd Allah. 1999. *Irshad al-Fukhul ila Tahqiq al-Haq min ‘ilm al-Usul*. t.tp.: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Al-Subki, Taj al-Din ‘Abd al-Wahab bin Taqi al-Din. 1999. *Raf’u al-Hajib ‘an Mukhtasar Ibn al-Hajib*. Bayrut: ‘Alim al-Kutub.

Al-Subki, Taqi al-Din Abu al-Hasan ‘Ali bin ‘Abd al-Kafi bin ‘Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya. 1995. *Al-Ibhaj Sharh al-Minhaj*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Taymiyyah, Majd al-Din ‘Abd al-Salam bin Taymiyyah, ‘Abd al-Halim bin Taymiyyah Ahmad bin Taymiyyah. t.th. *Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh*. t.tp.: Dar al-Kitab al-‘Arabiyy.

Al-Tufi, Sulayman bin ‘Abd al-Qawi bin al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi’. 1987. *Sharh Mukhtasar al-Rawdah.* t.tp.: Mu’assasat al-Risalah.

Al-Zabidi Murtada, Muhammad bin Muhamma Murtada bin ‘Abd al-Razzaq al-Husayni. t.th. *Taj al-‘Urus min Jawahir al-Qamus*. t.th.: Dar al-Hidayah.

Al-Zarkashi, Abu ‘Abd Allah Badr al-Din Muhammad bin ‘Abd Allah bin Bahadir. 1994. *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. t.tp.: Dar al-Kutubi.